العدد (2064) السنة الثامنة - الأربعاء (9) آذار 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

على هامش الصـراحة

هيبة التعليم.. واكتشافات السيد الوكيل !!

إحسان شمران الياسري

كان أحد معارفنا يُبالغ في بعض الأمور لإثبات سعة معلوماته ومتابعته منجزات البشرية العلمية والبحثية.. كُنتُ صغيراً عندما سمعته يقول إن (ألمانيا) اكتشفت جهازاً يعرف إذا كنت تُحب (رئيس ألمانيا أو تكرهه)..

ومرة قال إن أمريكا تُطلق مركباتها الفضائية من (ألمانيا) لأن سماء (ألمانيا) منخفضة.. يعني (ناصيه).

ومرة أدّعى إن أول من أكتشف (الملعقة) هم الألمان.. حتى إنه قال (سبحان الله.. شوف الألمان شلون شياطين.. حتى الخاشوكَة صنعوها..!!)..

وبعد عدة عقود، اخترع (الأمريكان) وليس الألمان جهاز (كشف الكذب)، واضطرب السياسيون في وقتها عندما تعرّض بعضهم لاختبار صدقه، او كذبه في هذا الجهاز، وكان هذا على ما أذكر في تحقيقات فضيحة (ووتر غيت).

وعندما انتشرت (رؤية) السيد وكيل وزارة التربية (التأريخية) حول تقييمه المدرسين والمعلمين، عندما اعتبرهم (كذا)، تذكرت تصريحات العم (أبو خضير) عن إمكانية اكتشاف من يُحب (رئيس ألمانيا ومن يكرهه)..

وودت لو إن حكومتنا حصلت على هذا الجهاز وأدخلت كل مسؤول في الاختبار، للتأكد من إنه يُحب مهنته والقطاع الذي سيكون مسؤولاً عنه.. فمثلاً يجلس السيد وكيل وزارة التربية (موضوع البحث) على الجهاز ويُسأل:

-هل تحترم المعلمين والمدرسين وتُحبهم؟

-هل تهتم بقطاع التربية وتتمنى له النجاح؟

-هل أنت مؤهل لإدارة هذا القطاع الخطير؟

-ما رأيك بالمدرس.. هل هو إنسان أم هو (كذا)؟

ويتم اختيار عدد من المخلوقات للمقارنة، لأن الجهاز لم يكن يعرف ابتداءً ما كان سيصدر من سعادته..

وأنا أذكر إلى الآن، مُعلّمي في الابتدائية الأستاذ (لفتة الفتلاوي) رحمه الله.. فيوم زرت أعمامي في الكوت وكنت في الصف الرابع من الجامعة، التقيناه أنا وابن عمي وجهاً لوجه في الشارع.. أخذ قلبي يخفق هيبة وخوفاً.. وتذكرت أيام الدراسة الابتدائية وهيبة الأستاذ (لفتة)، رغم إنه كان قد أحيل إلى التقاعد، وأصبح خارج قطاع التعليم، إلاّ إن الثروة الكبيرة التي منحنا أياها لم تُحَل إلى التقاعد.

ihsanshamran@yahoo.com

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الـــوزراء.. سياسيون أم موظفون؟

رغم انشغال الرأي العام والصحافة وأجهزة الإعلام بتشكيل الحكومة الجديدة برئاسة د. عصام شرف بعد استقالة حكومة الفريق أحمد شفيق، فهناك قضية مهمة مسكوت عنها تتعلق بكيفية اختيار الوزراء وطبيعة مسؤولياتهم.

فالمتعارف عليه في البلاد الديمقراطية كافة والتي تقوم الحياة فيها على التعدد الحزبي،

حسين عبد الرازق

إن اختيار الوزراء – بمن فيهم رئيس مجلس الوزراء – يتم بقرار من الحزب الفائز في الانتخابات العامة أو باتفاق بين الأحزاب التي تقرر الائتلاف معا لتشكيل الأغلبية في المجالس النيابية، وبالتالي فالوزراء هم في الأساس سياسيون وليسوا فنيين، فتنحصر مهمتهم في تنفيذ سياسة الحزب وبرنامجه في الوزارة التي يتولون مسؤوليتها، ويتولى وكلاء الوزراء، وهم بالضرورة خبراء مؤهلون بالتنفيذ الفني المتخصص لهذه السياسات وهؤلاء لا يتغيرون بتغير الوزارة وتولي حزب آخر أو ائتلاف آخر تشكيل الوزارة، وهكذا فوزير الداخلية في فرنسا أو انجلترا ليس ضابط شرطة كبيرا، ولكنه سياسي في الحزب الاشتراكي أو الحزب الديجولي أو الحزب الشيوعي في فرنسا، أو حزب العمال أو حزب المحافظين في انجلترا، ونفس المنطق بالنسبة لوزير الدفاع أو وزير العدل أو وزير الاقتصاد فكلهم سياسيون من الحزب الذي يتولى تشكيل الوزارة وليسوا تكنوقراط أو خبراء في شؤون الوزارة التي يرأسونها.

نفس المنطق والمنهج كان سائدا في مصر في ظل تجربة التعددية الحزبية بعد دستور ١٩٢٣ وحتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، فكان فؤاد سراج الدين سكرتير حزب الوفد المصري – حزب الأغلبية الشعبية في ذلك الوقت – هو الذي يتولي وزارة الداخلية، وقبلها كان وكيلا للنائب العام ثم وزيرا للزراعة عام ١٩٤٢ فوزيرا للشؤون الاجتماعية فوزيرا للداخلية فوزيرا للمواصلات.

وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو وحل الأحزاب في يناير ١٩٥٣ وبدء نظام الحزب – أو التنظيم الواحد لم يكن الاختيار للوزارة يتم أساسا من داخل التنظيم السياسي الواحد، سواء كان هيئة التحرير والاتحاد القومي بعد ذلك ثم الاتحاد الاشتراكي العربي، ولكنه اعتمد في المرحلة الأولى على ضباط القوات المسلحة، فيما وصف بعسكرة المجتمع فأصبح وزير الداخلية ضابطا من ضباط الثورة أو القوات المسلحة (جمال عبد الناصر ثم زكريا محيي الدين.. فعباس رضوان) ووزير التربية والتعليم ضابطا أيضا (كمال الدين حسين) ووزير المواصلات كذلك (جمال سالم).. وهكذا، وفي المرحلة الثانية سادت نظرية الوزراء التكنوقراط فوزير الصناعة أستاذ جامعي ومهندس (عزيز صدقي) ووزير المواصلات نفس المؤهلات (مصطفى خليل) ووزراء المجموعة الاقتصادية أساتذة وخبراء اقتصاديون وفي المالية العامة، ووزراء الداخلية لواءات شرطة (عبد العظيم فهمي – ممدوح سالم – النبوي إسماعيل – حسن الألفي – حبيب العادلي – محمود وجدي)، بل إن بعض الوزراء كانوا وكلاء للوزارة تم اختيارهم لتولي الوزارة دون أي خلفية سياسية.

وقد ارتبط هذا التوجه بتركيز السلطة التنفيذية وجميع السلطات الأخرى في يد شخص واحد هو رئيس الجمهورية، واعتبار رئيس الوزراء والوزراء مجرد موظفين كبار، أو مديري مكتب وسكرتيرين لرئيس الجمهورية، كل دورهم هو تنفيذ السياسة التي يتم صياغتها وتقريرها في مؤسسة الرئاسة، وتأكد هذا المنطق الخاطئ في دستور ١٩٧١ والمطبق حتى الآن، فالمادة ١٧٣ تنص على أن (يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، كما يعين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم (المادة ١٤١)، والرئيس هو الذي يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم، فهو الذي يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط (المواد ١٤٣ و١٤٤ و١٤٥).

ومن الواضح أن هذا المنهج مازال سائدا، فتشكيل حكومة الفريق أحمد شفيق الثانية اعتمدت نفس القواعد، وكان الاستثناء الوحيد هو اختيار د. جودة عبد الخالق عضو المكتب السياسي لحزب التجمع (بصفة شخصية) وزيرا للتضامن الاجتماعي، و(منيا فخري عبد النور) سكرتير حزب الوفد وزيرا للسياحة، والمقدمات تشير إلى أن نفس المنهج سيحكم تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة د. عصام شرف، فالنظام السابق مازال قائما، والدستور الذي عطله المجلس الأعلى للقوات المسلحة يجري الاستفتاء على تعديل بعض مواده دون أن تتعرض لسلطات رئيس الجمهورية ومسؤوليات مجلس الوزراء والوزراء، والموقف من الأحزاب والتعددية الحزبية أسوأ من السابق، فهناك تجاهل تام لها وإنكار لدورها والجري وراء ما يسمي بالشخصيات المستقلة، أي غير المنتمية.

العـــلمـــانيـــة

سعياً لوعي ينفتح على مديات تنويرية هي من مستلزمات البناء الديمقراطي الجديد، وتحصيلاً لفائدة الاطلاع على تجارب العالم في الارتقاء بالانسان وحقوقه، تعيد آراء وأفكار نشر كتاب العلمانية، على حلقات، للكاتب غي هارشير وبترجمة رشا الصباغ.

غي هارشير

ترجمة: رشا الصباغ

(الجزء الرابع)

جول فيرّي

٢- المدرسة الرسميّة: قوانين فيرّي قلّصت الجمهوريّة الثالثة في البداية من سلطة التقدير المعطاة للكنيسة في التعليم الخاصّ: احتفظت الكنيسة بحريّتها العقائدية ولكن وجب عليها مذ ذاك (التوصّل إلى إعطاء تلاميذها مستوى المعرفة نفسه الذي يتلقاه تلاميذ المدارس العامّة). غير أنّ مبادئ حريّة التعليم وحياديّته الحاليّة لم تجد طريقها للتطبيق إلاّ في عام ١٨٨٠. لقد ردّت علمانية فعّالة ناشطة على (إعادة) تطييف التعليم. فأحلّ قانون ٢٨ آذار/ مارس ١٨٨٢ (التعليم الأخلاقيّ والمدنيّ) محلّ (التعليم الأخلاقيّ والدينيّ)؛ كما عُلمنت المناهج، وتوجّب نزع الشعارات الدينيّة (مع ترك الحريّة للمحافظ في التصرّف بهدوء وحكمة يتمثّلان باحترامه الأوضاع المحلّية وبتحاشي الاستعجال). ثمّ عَلمن قانونُ ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٨٨٦ الملاك التعليميّ للمرحلة الابتدائيّة. أمّا بالنسبة للتعليم الثانوي، فلم يكن لمبدأ علمانيّة ملاك التعليم سوى قيمة عرفيّة، كرّست بقرار من مجلس الدولة في عام ١٩١٢.

لقد أكمل مبدأ العلمانيّة بمبدأ الحياد، الذي كان محطّ تأويلين متناقضين.

فهناك أوّلا التصوّر الذي يدافع عنه فيردينان بويسون قائلا: (الكنيسة منطقيّة، ينبغي أن تكون معها أو ضدّها. والمدرسة العلمانيّة ليست شيئا دون اسم أو دون سمة. لا بدّ من الاختيار: فإمّا المدرسة العقلانيّة أو المدرسة الكهنوتيّة. لا شيء بين الاثنين.) ثمّ هناك (الحياديّة الوادعة) حسب رأي جول فيرّي: (حين تعرض على طلاّبك وصيّة من الوصايا أو حكمة من الحكم، اسأل نفسك إن كان هناك، في حدود علمك، إنسان شريف واحد يمكن أن يستاء ممّا تنوي قوله. اسأل نفسك هل ثمّة ربّ أسرة، واحد فقط، إن كان حاضراً في صفّك، قد يرفض، عن حسن نيّة، الموافقة على ما يسمعه. إذا كان الجواب بنعم، فامتنع عن قوله، وإلاّ فتكلّم بجرأة، ذلك أنّ ما ستنقله إلى الطفل ليس حكمتك، بل حكمة الجنس البشري... ينبغي على المعلّم أن يتجنّب، كما يتجنب اقتراف سيئة، كلّ كلام أو تصرّف من شأنه أن يمسّ المعتقدات الدينية للأولاد الذين عُهد بهم إليه، كلّ ما قد يبعث الاضطراب في أذهانهم، وكلّ ما قد يشي من جهته بقلّة الاحترام أو التحفظ إزاء رأي ما مهما كان.) سوف نلاحظ أنّ هذا التعارض بين فلسفتين مختلفتين للحياد (وإن كانت المواقف العامّة لفيرّي وبويسون أكثر تعقيداً ممّا يظهره لنا هذان الاستشهادان المقتضبان) هو بحد ذاته إشكالي وما زال حتى اليوم يثير مناقشات حامية الوطيس وسط فريق مناصري العلمانيّة: فهناك من جهة الفكرة التي تتحدّث عن علمانيّة قويّة بقواعدها العقلانيّة، معارضة لتدخّل الإكليروس في الشؤون العامّة (وهذا طبيعي) ولكن أيضا مضادة للدين أحياناً (وهو أمر فيه نظر من حيث أنّ هناك فئة من الشعب لا تريد أن ترى التعليم الرسميّ يحطّ من قيمة معتقداتها: في تضمّنه لشيء يقوم على تجريد الدين من سلطته (السياسيّة)، أو على استخدام المجال العامّ لشنّ حرب على الدين). جول فيرّي، الذي سيغلب تصوّره على التعليم العامّ في فرنسا، فهم الأمر جيّدا، ربما إلى حدّ أنّ اقتراحه، المتسامح النبيل، يكاد يستحيل الدفاع عنه: إذ أنّ (رأياً ما) (كي يتوجّب احترامه)، ليس أيّ رأي كان، ما دامت هناك آراء تسيء إساءة مباشرة إلى القيم الإنسانيّة والديموقراطيّة، فكيف بوسعنا اليوم أن نتخيّل أستاذا يقف (على الحياد) في مواجهة النازيّة والليبراليّة السياسيّة أو حيال التعصّب الديني والانفتاح الذهني؟ سوف نرى في ما بعد، عندما سندرس الأسس الفلسفيّة للعلمانيّة بحدّ ذاتها، كيف أنّه بالإمكان إثبات الفارق بين تبنّي آراء مختلفة وجديرة بالاحترام ضمن إطار تعدّدية القيم، واتخاذ مواقف تقوّض مبدأ العلمانية نفسه.

ولكن الطريق الواجب إتباعه هنا محفوف بالمخاطر: فالعلمانيّة نفسها مسألة خلافيّة مثيرة للجدل، ولا يجوز أن نقوم باسم أحد تفسيراتها الممكنة بقمع التفسيرات الأخرى. وقد يكون من المؤسف للغاية بخاصّة، وبذريعة معضلات (موقف فيرّي) غير القابلة للحل، الانكفاء إلى عقلانيّة دغمائيّة ومتشدّدة (ما كان بويسون نفسه على الأرجح ليقبلها). في التعليم الرسميّ الابتدائيّ، توجّب إعطاء التعليم الديني، بمقتضى قانون ٢٨ آذار/ مارس ١٨٨٢، خارج المباني المدرسية، وبناء على قرار صدر في العام نفسه، خارج أوقات الدوام المدرسي. سرى مبدأ الحياد أيضا على التعليم الثانويّ الرسميّ؛ فلم يعد هناك تعليم عامّ مذهبيّ للدين.

لم يُبحث الموضوع بالنسبة للتعليم العالي، ذلك أنّه كما قال ليار: (الحريّة امتياز للعقل وشرط للعلم.) يجب أن يكون التعليم متاحاً للجميع، وبالتالي ينبغي عند الضرورة فرضه على العائلات، بطريقة تضمن المساواة والتنشئة المواطنيّة: (حريّة الجهل لا وجود لها.) والإلزام يفرض المجانيّة، أي الوسائل، التي يستطيع بواسطتها كلّ فرد أن يتعلم. مبدأ الإلزام–المجانيّة المزدوج هذا تحقّق في التعليم الابتدائيّ، وبشكل أقلّ كمالاً في مراحل التعليم الأخرى. وقد أثار أنماطاً مختلفة من الانتقادات.

فقد أخذ الناس عليه، من جهة، تعريضه مبدأ حريّة التعليم للخطر، من حيث أنّ الاختيار بين مدرسة مجانيّة وأخرى مدفوعة التكاليف لم يكن في الحقيقة متساوياً بالنسبة للعديد من الآباء. من جهة ثانية، لما كان دافعو الضرائب هم الذين يسدّدون مصاريف الدراسة في نظام التعليم المجاني، فمن الجائز القول إنّ (أطفال ماير دو روتشيلد سوف يُربون على نفقة بوّابه).

لم يُنبذ التعليم الخاصّ على كلّ حال بإضفاء الطابع الرسميّ على المجانيّة: لكنّ المنتسبين إليه ظلّوا في الأساس من البرجوازيين.

٣- المدرسة الخاصّة: حريّة التعليم- لقد تمّت علمنة المدارس العامّة، كما رأينا، ضمن إطار تأكيد متلازم مع مبدأ حريّة التعليم.

هذا المبدأ، كما يشير كوليار، يمكن أن ينقسم إلى شقّين. أولاً الحريّة عن طريق الدولة: توزّع المخصّصات العامّة بين المدارس الخاصّة والرسميّة بشكل يتناسب مع عدد الطلاّب. إنه النظام الموجود في بلجيكا منذ تبنّيها (الميثاق المدرسيّ) في عام ١٩٥٨، وفي العديد من الدول الأوروبيّة الأخرى كذلك. ثم الحريّة بمعزل عن الدولة، التي ميّزت النظام الفرنسيّ حتى صدور قانون دبريه Debré في عام ١٩٥٩: لما كانت المدارس الخاصّة في غالبيتها العظمى دينيّة، فقد بدا إمدادها بالمال متعارضاً مع مبدأي العلمانيّة والحياد.

وسيقرّر قانون ١٩٥٩ تقديم الدعم الماليّ لبعض المؤسّسات، وضمن شروط محدّدة. لكنّه لن يغيّر فيما عدا ذلك شيئاً في النظام. أ) مشكلة الرهبانيّات – كيف تطوّر التعليم الحرّ منذ نهاية القرن التاسع عشر؟ استثناء مهم من مبدأ الحريّة شكّلته الرهبانيّات غير المرخّصة: كانت مشكلة اليسوعيّين قد أثيرت سابقا في عهد إعادة الملكيّة (ألغى البابا كليمان الرابع عشر هذه الرهبانيّة في عام ١٧٧٣، وأعادها بيوس السابع في عام ١٨١٤، قبل أن يحلّها جول فيرّي في عام ١٨٨٠)، وبرزت ثانية بحدّة أكبر اعتباراً من ١٨٨٠.

مرسوم صدر في آذار/ مارس ١٨٨٠ أطلق يد الدولة في التصرّف ضد الرهبانيّات غير المرخّصة، فارضاً عليها طلب الترخيص في غضون ثلاثة أشهر. المادّة ١٤ من قانون ١٩٠١، التي اعترفت أخيراً بحريّة الاجتماع المطلقة، عزّزت المرسوم، إذ قرّرت بأنّه: (لا يُسمح لأحد سواء بطريقة مباشرة أو عبر شخص وسيط بإدارة مؤسّسة من أي نوع، ولا بمزاولة التعليم فيها، إذا كان ينتمي إلى رهبانيّة دينيّة غير مرخّصة.) كانت الرهبانيّات إذن خاضعة لنظام الترخيص المسبق، الذي يشكّل استثناء للقانون العامّ؛ وبوسع الدولة أن تحلّها. أُعلنت الرهبانيّات غير المرخّصة لا مشروعة، ولم يكن يحقّ لأحد من أعضائها أن يدير مؤسّسة تعليميّة أو أن يعمل في التدريس (استهدف الإجراءُ اليسوعيّين بشكل خاصّ)؛ وقد طالت العقوبات المخالفين.

لم يكن الترخيص يُمنح بشكل عامّ (إذ كان المجلس المنتخَب في عام ١٩٠٢ معارضاً بشدّة لتدخّل الإكليروس في الشؤون العامّة)، وتمّ تطبيق القانون بصرامة.

في عام ١٩٠٤، لم يعُدْ حتى أعضاء الأخويّات المرخّصة مؤهّلين قانونيّاً لممارسة التعليم. لكن بعد ١٩١٤، غدا بوسع الأخويّات أن تتواجد على الساحة، وعاد عدد كبير من أعضائها للعمل في التدريس. وقد ألغى في ما بعد قانونُ ٨ نيسان/ أبريل ١٩٤٢ (نظام فيشي) المادة ١٤ من قانون ١٩٠١ التي كانت تحظر التعليم على الرهبانيّات غير المرخّصة. لم يُبطل قرار ٩ آب/ أغسطس ١٩٤٤ رسميّاً نصّ فيشي هذا؛ فأصبحت الرهبانيّات تدرّس إذن بشكل قانونيّ، كما يبدو، في المدارس الخاصّة، وإن لم تكن (بعدُ) تخضع للقانون العامّ للجمعيّات. ب) مسألة المساعدات الماليّة – منذ ١٩٤٥ (بل حتى منذ ١٩٤٠)، صارت حريّة التعليم عامّة، ولكنّ ممارستها خضعت مع ذلك لشروط محدّدة. وقد احتفظت الدولة بحقّ الرقابة والإشراف على المدارس الخاصّة، غير أنّها لم تطبّق هذه الرقابة على أساليب التعليم. بالنسبة للمناهج، لمّا كانت الدولة تملك احتكار منح الدرجات، فقد فرضت مناهج التعليم العامّ نفسها. كما كانت الدولة تتحقّق من أنّ التعليم يتوافق مع الأخلاق، ومع الدستور والقوانين.

أمّا بالنسبة للدعم المالي، فقد طرأ عليه تطوّر تراوح بين منعه (مبدأ الحرية (بدون) الدولة)، وبصورة أساسيّة في التعليم الابتدائيّ، ونظام قانون دبريه الصادر في عام ١٩٥٩. لا ينبغي الاعتقاد بأنّ الكاثوليك كانوا جميعهم وطوال الوقت معارضين للمنع ومحبّذين للمساعدة الماليّة: فهذا لومير Lemire وهو رئيس دير– عاش في عزلة شديدة – يقول في عام ١٩٢١ للمجلس: (أنا لا أقبل أن نستجدي بأيّة صيغة من الصيغ المال من الدولة في الوقت الذي نأينا بأنفسنا، بحريّة، وتلقائيّة، عنها. إنّي من أولئك الذين يحرصون على الحريّة حرصا يدفعهم إلى الحفاظ عليها كاملة غير منقوصة أو منتهكة. لا أطيق أي تحكّم كان في حريّتي.

والحال أنّني إذا أخذت المال من الدولة، فسوف يكون بإمكانها أن تخضعني غداً لمراقبتها.) وبالفعل، فالمساعدة الماليّة تفترض دائما شيئًا من قبيل واحدة بواحدة: فلذاك الذي يدفع الحقّ في التحكّم بكيفيّة استخدام الأموال التي منحها. لكن ميشيل دبريه نفسه ختم خطابه كرئيس للوزراء أمام الجمعيّة الوطنيّة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩ بالتشديد على أن الدّعم المالي يشكّل الضّمان لحريّة التعليم. ثلاثة أوضاع يمكن تمييزها في هذا الشأن. أوّلا، الحريّة المطلقة، أي الوضع الذي سبق قانون دبريه (تشرف فيه الدولة فقط على مؤهّلات المدراء والمعلّمين، وعلى الإلزام الدراسيّ، إلخ.). ثمّ الاندماج في التعليم العامّ.

وأخيرا علاقة تعاقديّة مع الدولة. هذه الحالة الأخيرة تنقسم بدورها إلى إمكانيّتين فرعيّتين: أي، عقد الشركة، الذي يفرض على التعليم الخاصّ أن يخضع للتعليم العامّ خضوعاً ملزما، والعقد البسيط، وهو أقلّ إلزاما، لا تأخذ فيه الدولة على عاتقها سوى دفع أجور السلك التعليميّ.

عندما اقترح اليسار قانوناً يقضي بإحلال (دائرة عامّة كبرى موحّدة وعلمانيّة) محلّ النظام التعليميّ القائم، أثار اقتراحه معارضة علمانيّة شديدة استمرّت على الأقلّ حتى بداية الفترة الرئاسية لميتران، وقد جعلته تظاهرات ١٩٨٤ الضخمة يتخلّى عن هذا المشروع (فشل (قانون سافاري)).

ثمّ، في خريف ١٩٩٣– في الاتجاه الآخر إن صحّ التعبير–، اقترح قانون بورغ– بروك، الذي كان عبارة عن محاولة لتعديل المادة ٦٩ من قانون فالو الصادر في عام ١٨٥٠ بهدف تقديم الدّعم المالي للمدارس الخاصّة بما يتناسب مع عدد طلاّبها (نسبة إلى عدد طلاّب التعليم العامّ)، وقد أخفق إخفاقاً ذريعاً: إذ قدر المجلس الدستوريّ أنّ إجراءً كهذا يخالف مبدأ المساواة نظراً للاختلافات في دفاتر الشروط بين المؤسّسات العامّة والخاصّة. واحتجاجاً عليه، جرت في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ تظاهرة حاشدة كتلك التي كانت، قبل عشر سنوات، قد أحكمت إغلاق حلقة المعارضة حول قانون سافاري.

سلطة الكنيسة السياسية

فريدة النقاش

كنت أتصور أن الحياة السياسية والفكرية سوف تتوقف طويلا أمام الاتجاه الذي أخذت بوادره تلوح في أوساط المسيحيين المصريين للانفلات – كمواطنين من قبضة الكنيسة – ولكن علامات هذا الاتجاه مرت مرور الكرام في زحام التطورات اليومية لثورة ٢٥ يناير، رغم أن هذا الذي يحدث في أوساط المسيحيين هو إشارة ثورة لا يجوز أن نمر عليها بسهولة، كما أنه ثمرة من ثمار ٢٥ يناير الإيجابية.

لقد دأبت الكنيسة منذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ومصادرة الحريات السياسية في ظلها على التحكم في جموع المسيحيين وتوجيههم في الاتجاه السياسي الذي تختاره واشتد هذا التحكم منذ تفاقمت وقائع الصراع الطائفي مع بداية السبعينيات من القرن الماضي، وازدياد الاحتقان بين المسلمين والمسيحيين كنتيجة منطقية لسياسات السادات التي وصفها باحثون بالأسلمة من أعلى حين رفع شعار دولة العلم والإيمان وأعلن نفسه الرئيس المؤمن محمد أنور السادات بعد أن كان معروفا على مدى تاريخه باعتباره أنور السادات فقط، وتحالف مع الإخوان المسلمين والجماعات الإسلامية الجهادية لمحاصرة اليسار الشيوعي والناصري في الجامعات وفي المجتمع، وحتي يسوق سياساته المعادية للخط الوطني والاجتماعي لثورة يوليو، وصولا إلى تعديل الدستور سنة ١٩٨٠ لتصبح الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع بعد أن كانت أحد مصادره وحينها اعتكف البابا شنودة في الدير احتجاجاً.

وفي ظل هذا المناخ بدا أن قطاعا متزايداً من المسلمين يحدد خياراته السياسية طبقا لأفكار وأهداف الجماعات الإسلامية المختلفة.

بينما تحدد الكتلة الرئيسية من المسيحيين الأرثوذكس وهم أغلبية المسيحيين في مصر خياراتها السياسية وفقاً لما تراه الكنيسة والبابا، وهكذا جرى حرث الأرض وتمهيدها للدولة الدينية رغم ادعاء الإخوان المسلمين – خاصة في هذه الأيام – أنهم لا يتطلعون إلى إنشاء دولة دينية بل دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية وهو تعبير مراوغ أفصح عن مراوغته برنامج الحزب الذي طرحوه عام ٢٠٠٧ والذي نصّ على إنشاء هيئة من العلماء تقرر مدى إسلامية القوانين والممارسات السياسية، كما أنه هو نفسه البرنامج الذي استثنى النساء والمسيحيين من الترشيح لرئاسة الجمهورية رغم الحديث عن المواطنة.

وأمام النفوذ المتزايد للجماعات الإسلامية السياسية مع تلاعب مؤسسات الدولة الثقافية والإعلامية بقضية الدين تزايد لجوء المسيحيين إلى الكنيسة وابتعادهم عن مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات أهلية وروابط خاصة أن هذه المؤسسات ظلت عرضة للحصار وفرض القبضة الأمنية عليها من قبل الدولة البوليسية.

وعبر تراكم طويل لأشكال الكفاح المختلفة التي خاضتها القوى الديمقراطية والعمالية انفجرت ثورة ٢٥ يناير ونجحت في إسقاط النظام البوليسي الأبوي كخطوة أولى على طريق طويل للتحرير، وفي هذا السياق نضج التيار المسيحي ضد سطوة الكنيسة وهيمنتها على الخيارات السياسية لرعاياها، خاصة أن الحسابات السياسية للبابا «شنودة» جنبا إلى جنب الخوف من النفوذ المتزايد للإسلام السياسي جعلته يحول الكنيسة إلى ملحق للحزب الوطني الديمقراطي ويدعو المسيحيين للتصويت لمرشحيه في كل الانتخابات فبات معروفا عبر سنوات أن الكتلة التصويتية الرئيسية للمسيحيين هي رصيد للحزب الوطني الحاكم، بل إن إشارات كثيرة صدرت عن الكنيسة تساند «جمال مبارك» كمرشح محتمل لرئاسة الجمهورية وهو ما أثار استياء الكثيرين حتى بين المسيحيين أنفسهم خاصة مع اشتداد الحركة المناهضة للتوريث.

والآن وبعد الخطوة العملية والرمزية معاً التي أسقطت النظام الأبوي بعد ثورة ٢٥ يناير أخذت الكنيسة تتراجع كمؤسسة سياسية، وتعود إلى دورها الأصلي كمؤسسة دينية.

وثمة حاجة ماسة الآن لعمل سياسي متواصل من أوساط المسيحيين لجذبهم إلى الحياة السياسية الديمقراطية العامة كمواطنين، فانخراطهم في الحياة السياسية على هذا النحو وهو ما لاحت بوادره مع التيار الجديد في أوساطهم يشكل إضافة مهمة للنضال الديمقراطي ككل ضد كل أشكال الأبوية والتسلط، وضد توجهات قوى الإسلام السياسي لإلباس الصراع الاجتماعي ثيابا دينية وتزييف وعي الجماهير المؤمنة في سعيها إلى قوى الإسلام السياسي لتحويل هذا الإيمان إلى سياسة تفرق بين المواطنين علي أساس الدين والجنس وهو ما لاحت بوادر لرفضه في أوساط ثوار ٢٥ يناير، وبات تطوير هذا التوجه مهمة نضالية صراعية طويلة المدى ضمن العمل المنشود لتطوير الثورة.